

وحريه فسيبلم او حرا ابوه بكافرا او رقيق غير كفو لمن لها
اب في الاسلام او الحريه ومن له اب فيها او غيرها غير كفو
او ابوان خدوا فالذي يورثه من له ابوان كفو لبي لها
اباؤه وتغير دينه خدوا فالجد فليس فاسق كفو بنت
صالح وان لم يكن يعلو بينهما في اختيار الفضايل وتعتبر
سائر افعالها من غير النصف ^{اسم كتاب} كفو للنفقة والقادر
عليها كفو لذات اموال اعظام عند يوسف خدوا فالهما
وتعتبر حريه عبيدها وعن الامام روايتان فيها ان راد
جوامع حجام او كفايس او دباغ غير كفو لعطمان او يزار
او يزار في بيتي ولو تزوجت غير كفو فلولي ان يزوج وكذا
لو نكحت عن مهر غسلها ان يفرق وان لم يتم خدوا
لها او فيها المهر ويحميزه وطلبه بالنفقة ^{حريه} ولا يسكنه
وان رضى احد الاولييا فليس لغيره الاعتراض **فصل**
في وصف تزويج فضولي او فضولي على العجازه ويتولى
طه النكاح واحد بان كان وليا من المائتي او وكذا منها
او وليا او صيدا او وليا او وكذا او وكذا او صيدا و
لا يتولىها فضولي ولو من جانب خدوا فالابن يوسف
قال لا يتولى

ولو تزوه

ولو امر فان تزويجه اسراة فزوجا لايصح عندها وهو
الاشقي استسا وعند الامام يصح ولو زوج امه بين فمعه
لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب والجد المغيره او المغيره
بعينها فاحسن المهر ومن غير كفو جاز خدوا فالهما وليس ذلك
لغير الاب والجد **المهر** المهر النكاح بالادويه ومع فيه واقله
عشرة دراهم فلو ستر ونهاله مت العشره وان سترها
او اكثر لزوم المستر بالدخول او موت احدها ونهاله بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة فانه سكت عن غيرها ولو لم يسه النكاح
بالدخول او التوثيق والطلاق قبل الدخول والخلوة يتق معونه
بجمله الصحيح لا يقتصر عن خمسة دراهم ولا يتراد كفو
وهو دمع وخمار وملحفة وكذا الكتم ولو زوجها محرما او غيره
او بعد الدن من المثل فانها صوم خدوا فالهما او بعد
فانها هو تزويجا فالذي يوسف او سوب او بده لم يسهها
او تعلم القران او خدمه الزوج المثل لها سنة عند ستمدها
تيره للخدمة وكذا يجب مهر مفضل في السنه او وهو تزويجه
بسته او اخذ على ان تزويجه بنيه او اخذت معا وضه بالمتدين و
لو تزويجهما على خدمه ليه اسنة وهو عهد فلها الخدمة ولو
استحق

الزوجين فاحسن
او ما غير كفو

سه للنكاح

ورقة من الف